

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٨٩ لسنة ٢٠٠٥

بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الثانية عشرة بمحافظة القاهرة
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٧ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الثانية عشرة بمحافظة القاهرة التي خلت بوفاة أحد شاغليها ؛
وعلى كتاب وزارة العدل (التفتيش القضائي) وكتاب مديرية أمن القاهرة لترشيح ممثليهم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة الثانية عشرة ومقرها قسم شرطة الظاهر بمحافظة القاهرة في الانتخابات التكميلية
التي ستجرى يوم الأربعاء الموافق ١٦ مارس ٢٠٠٥ ، وفي حالة الإعادة يوم الأربعاء
الموافق ٢٣ مارس ٢٠٠٥ ، وفقاً للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مساعد أول الوزير مدير أمن القاهرة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٥ / ٢ / ٦

وزير الداخلية

حبيب العادلي

كشـف

بتشكيل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين

لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الثانية عشرة

ومقرها قسم شرطة الظاهر بمحافظة القاهرة

السيد المستشار/ أحمد ماجد فؤاد سليه ، رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية

(رئيس بصفة أصلية)

السيد المستشار/ محمد حسن عبد السميع الحفناوى ، محام عام نيابة شمال القاهرة

(رئيس بصفة احتياطية)

السيد الأستاذ/ حمدى عبد الله مصطفى ، الرئيس بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية

(عضو بصفة أصلية)

السيد الأستاذ/ هانى حسن يسرى ، الرئيس بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية

(عضو بصفة احتياطية)

السيد العميد/ حمد محمد حمد عبد السلام ، (عضو بصفة أصلية)

السيد العميد/ محمد هانى سعد إبراهيم ، (عضو بصفة احتياطية)